

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كان خطأ حلف يميناً واحدة .
- قوله وإن كان خطأ حلف يميناً واحدة وهو المذهب .
- جزم به في المحرر و الوجيز .
- وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي .
- وعنه يحلف خمسين يميناً .
- وعنه تلزمه الدية .
- قوله الثالث : اتفاق الأولياء في الدعوى فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة .
- هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل إن لم يكذب بعضهم بعضاً لم يقدر .
- قوله الرابع أن يكون في المدعين رجال عقلاء ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمداً كان أو خطأ .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعند ابن عقيل للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ .
- فعلى المذهب إن كان في الأولياء نساء أقسم الرجال فقط وإن كان الجميع نساء فهو كما لو نكل الورثة .
- فائدة : لا مدخل للخنثى في القسامة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي .
- وجزم به في الوجيز و المنور .
- وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين .
- وقيل : بلى .
- وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي